

## أثر هلاك المهر المعين (دراسة فقهية مقارنة)

د. تيسير أبو خشريف\*

### الملخص

العلاقة الأسرية قائمة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي على الالتزامات المتبادلة بين أطراف هذه العلاقة، ومن أبرز هذه الالتزامات الحقوق المالية بين الطرفين، فالحق يقابله واجب، وأبرز الحقوق المالية للمرأة: المهر والنفقة، والمهر له أحكام تفصيلية يطول بيانها، وتتشعب تفرعاتها في الفقه والقانون.

وبحثنا هذا يدرس الآثار المترتبة على هلاك المهر المعين، أو استهلاكه، أو استحقيقه، وهو فرع فقهي تتعدّد جزئياته، وتكثر أسئلة وفتاوى الناس عن أحكامه، خصوصاً في ظل الظروف التي مرّت بها البلاد في السنوات الأخيرة التي أفرزت مستجدات فقهية، فصارت الحاجة ماسة إلى مذاكرة ومدارسة وتفعيل أحكام هذه الفروع والجزئيات التي ذكرها الفقهاء الأقدمون في كتبهم، وتناول القانون بعضها في نصوص مواهه، على حين أحال بعضها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

فالمهر من أهم آثار عقد الزواج (عند جمهور الفقهاء)، وقد قسمه العلماء إلى قسمين، هما: المهر المسمى، ومهر المثل.

والمهر المسمى: إما أن يكون موصوفاً في الذمة (كمبلغ مالي محدّد مقداره)، وإما أن يكون معيّناً -وهو محل بحثنا- (وهو عبارة عن عرض من العروض، كأرض معيّنة، أو

\* أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله -كلية الشريعة - جامعة دمشق

بيت معين، أو سيارة معينة، أو أثاث معين، أو آلات عمل معينة، أو غير ذلك من العروض).

وقد يطرأ على المهر المعين طارئ يؤدي إلى هلاكه، أو استهلاكه، كلياً أو جزئياً، قبل قبض الزوجة له أو بعده، وقد يكون ذلك قبل الدخول بالزوجة أو بعده، وهذا الطارئ قد يكون بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بفعل أجنبي، أو بأفة سماوية، وقد يحصل اختلاف ونزاع بين الزوجين فيمن يتحمل تبعته ومسؤولية ضمان المهر في هذه الحالات، وفي الآثار المترتبة على ذلك. وما حكم الشرع؟ وما حكم قانون الأحوال الشخصية السوري في هذه الحالات؟

وقد جاء هذا البحث ليجيب عن تفرعات هذه المسألة واستفتاء الناس وسؤالهم عنها في واقعنا المعاصر، وقد اشتمل البحث في نتائجه على صياغة قانونية مقترحة ناظمة لأهم أحكام هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : المهر المسمى ، مهر المثل

## The Impact of the Spoiled Specified Dower

### (A Comparative Jurisprudent Study)

D. Tayseer Abu Khashreef\*

#### Abstract

According to Islamic legalization the relation on of family underpins bandied commitments' between the sides of this relation . The main of these commitments: financial rights between two sides . The opposite of right is duty the highlighted financial of woman are dowers and alimony(outlay). The dower has many judgments . This research is about subsequences on bane (doom) Of dower or its acquisition and it is the juristic subsection and it has many parts . And there are many questions about it especially in the current circumstances which caused a lot of new jurisprudential judgments . also the old Islamic jurisprudence talked about them in their books and the human law took up them through some texts. But the human law relocated these subjects to the Islamic legalization. The dower is the main results of marriage contracted by most of Islamic jurists , but according to the opinion of Al Malekia the dower is the mainstay of marriage –contract.

The scolares have classified the dower as following: amount of money , or some things us: a house, a car, furniture , equipments or anything else .But the this dower maybe consumed all or party before the wife receives . And some times before or after the marriage . maybe this case happens by wife , husband or anyone else even a natural calamity.

---

\* Assistant Professor at the Department of Jurisprudence and Its Principles- Faculty of Sharia – Damascus University

The ensuring differs between wives and husbands, and the judgment of the this matter and enquiry of people about it.

Syrain law number( 59) in 1953. Left the rule of doom of dower to Al Hanafy denomination, according to the item (305) that include this idea everything with out a judgment in the human law . we can find the judgment for them in the Al Hanafy denomination, so I am trying in this research to establish judgments for this subject .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

يُفرز واقع حياة الناس في كثير من الأحيان قضايا ومسائل يكثر السؤال عن حكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ سواء في أحكام العبادات أو القضاء والدعاوى والبيانات أو المعاملات المالية أو أحكام الأسرة أو غير ذلك من مجالات الحياة.

وبعض هذه القضايا والمسائل تعرض له الفقهاء القدامى، وبعضها من المستجدات التي لم يتعرضوا لها؛ إلا أن الواقع المعاصر وما فيه من نوازل وجزئيات فقهية تنتج عن مثل هذا النوع من المسائل استدعى بيانها وإفرادها بالبحث؛ للوصول إلى إجابة كافية شافية لكثير من أسئلة واستفتاء الناس. وهذا البحث يدرس فرعاً من فروع أحكام المهر في الفقه الإسلامي.

وقد قسم العلماء المهر إلى قسمين، هما: **المهر المسمى**، ومهر المثل.

**والمهر المسمى: إما أن يكون موصوفاً في الذمة** (كمبلغ مالي محدد مقداره)، وإما أن يكون **معيناً** - وهو محل بحثنا - (وهو عبارة عن عرض من العروض، كأرض معينة، أو بيت معين، أو سيارة معينة، أو أثاث معين، أو آلات عمل معينة، أو شيء من المكيلات أو الموزونات أو العدديات، أو غير ذلك من العروض المعينة). ولما كان كثير من هذه العروض المعينة المسماة مهوراً في عقود الزواج قد تعرض نتيجة الحرب الظالمة على هذا البلد الكريم للهلاك الكلي أو الجزئي، قبل قبض الزوجة المهر أو بعده، وقبل الدخول بها أو بعده، بفعل أحد الزوجين، أو أجنبي، أو بأفة سماوية، أدى ذلك إلى حدوث نزاع بين الزوجين فيمن يتحمل تبعته ومسؤولية ضمان المهر في هذه الحالات، وفي الآثار المترتبة على ذلك. وما حكم الشرع؟ وما حكم قانون الأحوال الشخصية السوري في هذه الحالات؟ من هنا جاءت أهمية هذا الموضوع المرتبط ارتباطاً مباشراً بواقع حياة الناس اليومي، خصوصاً في المناطق التي طالتها الحرب في مختلف المحافظات السورية.

وقد اشتملت مقدمة هذا البحث على أهميته -وقد مرت في الأسطر السابقة- وهدفه وحدوده وإشكاليته ومنهجه وخطته:

**أولاً- هدف البحث:** تتمثل أهم أهداف البحث في بيان الآثار الفقهية والقانونية المترتبة على الهلاك الكلي أو الجزئي للمهر المعين في عقد الزواج، وذلك باعتبار المهر أبرز الالتزامات المالية بين الزوج والزوجة؛ سواء كان هذا قبل قبض الزوجة أو بعده، وقبل الدخول بها أو بعده.

**ثانياً- حدود البحث:** تنحصر حدود البحث في الآثار المترتبة على هلاك المهر المعين ضمن مجالين أساسيين: الأول: قبل قبض المهر. والثاني: بعد قبض المهر. (وكلتا هاتين الحالتين قبل الدخول).

أما إذا تم الدخول وقبضت الزوجة المهر ثم تلف، أو استهلك، أو استحو، فتجري فيه الأحكام العامة في الإتلاف أو الاستحقاق، (وهذا خارج حدود بحثنا)، وإذا لم تكن قد قبضت المهر؛ فالأحكام ذاتها في حال حصول ذلك قبل الدخول وقبل القبض، والاختلاف في تنصيف المهر قبل الدخول، وعدم تنصيفه بعده.

**ثالثاً- إشكالية البحث:**

للمهر بقسميه (المهر المسمى الموصوف في الذمة، والمهر المعين) أحكام وآثار شرعية وقانونية.

وفي هذه الفترة التي تمر بها البلاد كثرت أسئلة واستفتاءات الناس المتعلقة بمسألة ( ضمان المهر المعين )، فجاء هذا البحث لحل هذا الإشكال، والإجابة عن السؤال التالي: ما الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على هلاك المهر المعين أو تغييره قبل أو بعد قبض الزوجة المهر، قبل الدخول؟ (سواء كان هلاك المهر أو تغييره بفعل الزوج أو الزوجة أو أجنبي، أو بأفة سماوية).

رابعاً- **منهج البحث:** أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض الاتجاهات والآراء الفقهية في فروع المسألة، وأدلتها، وأوجه الاستدلال بها، ثم المناقشة وصولاً إلى الرأي الراجح دليلاً أو تطبيقاً وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. ولمقارنة الآراء الفقهية بعضها ببعض، والموازنة بينها ضمن الضوابط المقررة في هذا المجال كان لا بد من الرجوع إلى المصادر الأساسية والمدونات الأصولية والفقهية القديمة وشروحها.

واعتمدت في بحثي هذا بيان درجة الحديث إن لم يكن في أحد الصحيحين (البخاري ومسلم)، وعدم ترجمة الأعلام؛ وذلك للتقيد بحجم البحث وفق المعايير المشترطة في البحوث العلمية المحكمة.

**خامساً- خطة البحث:** تمت دراسة هذا البحث من خلال: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:  
**المقدمة، وفيها:** أهمية البحث، وهدفه، وحدوده، وإشكاليته، ومنهجه، وخطته.  
**المبحث التمهيدي:** تعريفات ومفاهيم لا بد منها.  
**المبحث الأول:** أثر هلاك المهر المعين قبل قبضه وقبل الدخول. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الهلاك بفعل الزوج.

المطلب الثاني: الهلاك بفعل الزوجة.

المطلب الثالث: الهلاك بفعل غير الزوج والزوجة (أجنبي).

المطلب الرابع: الهلاك بأفة سماوية.

**المبحث الثاني:** أثر هلاك المهر المعين بعد قبضه وقبل الدخول. ويشتمل على أربعة

مطالب:

المطلب الأول: الهلاك بفعل الزوج.

المطلب الثاني: الهلاك بفعل الزوجة.

المطلب الثالث: الهلاك بفعل غير الزوج والزوجة (أجنبي).

المطلب الرابع: الهلاك بأفة سماوية.

وفي كل مطلب من مطالب المبحثين قد يكون الهلاك كلياً، أو غالباً، أو جزئياً

(يسيراً).

. الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

. أهم مصادر ومراجع البحث.

## المبحث التمهيدي - تعريفات ومفاهيم لا بُدَّ منها، وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول - تعريف المهر<sup>(1)</sup>:

عرّف الفقهاء المهر اصطلاحاً بتعريفات متقاربة تؤدي المعنى ذاته، فقد عرّفه الحنفية بأنه: "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البُضع، إما بالتسمية أو بالعقد"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني - مفهوم المهر المُعَيَّن:

المهر المُسمّى: إذا كانَ عَرَضاً أو حيواناً: فإمّا أن يكون معيّنًا بإشارةٍ، وإمّا أن يكون غير معيّن.

فإن كان المسمى معيّنًا بإشارةٍ؛ بأن يقول الزوج: تزوجتك على هذه الدار، أو تزوجتك على هذا الثوب ... صحت تسميته؛ سواء كان مما يتعيّن بالتعيين في عقود المعاوضات كالعروض والعقار والحيوان وسائر المكيلات والموزونات -سوى الدراهم والدنانير- أو كان

(1) المهر ليس شرطاً في عقد الزواج، ولا ركناً من أركانه عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وإنما هو أثر من آثار المترتبة عليه؛ فإذا تزوجها على غير صدق سميها في العقد، صحّ العقد. انظر: (فتح القدير لابن الهمام: 316/1، والبنية على الهداية للعيني: 130/5، والعناية شرح الهداية للبارتي: 316/3، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: 367/4، والحاوي الكبير للماوردي: 6/12، ودفائق أولي النهى للبهوتي: 5/3، ومطالب أولي النهى للرحباني: 174/5، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 190/6). وذهب المالكية إلى اعتباره ركناً من أركان العقد، وعدّوا الاتفاق على إسقاطه مفسدًا للعقد. انظر: (بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) للصاوي: 428/2، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: 4/2، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق): 172/5، ومنح الجليل لمحمد عليش: 366/3).

(2) العناية شرح الهداية: 316/3، وذكر صاحب العناية أسماء للمهر، منها: الصّدّاق، النّخلّة، الأجر، الفريضة، وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 343/8 وعرّفه المالكية بأنه: "المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها" منح الجليل: 415/3 وعرّفه الشافعية بأنه: "العوض المستحق في عقد النكاح" (الحاوي الكبير: 6/12)، وعرّفه الحنابلة بأنه: "العوض المسمى في عقد نكاح ويعدّه" (مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: 173/5). وكل هذه التعريفات لها المؤدى ذاته على وجه العموم، مع ملاحظة الاختلاف في العبارة وبعض القيود والمحترازات.

مما لا يتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالنقود ( الدراهم والدنانير )؛ لأنه مال لا جهالة فيه.

إلا أنه إن كان مما يتعين بالتعيين فليس للزوج أن يحبس العين المعينة ويدفع غيرها من غير رضا الزوجة؛ لأن المعين المشار إليه قد تعين للعقد، فتعلق حق الزوجة بالعين، فوجب عليه تسليم العين ذاتها.

وإن كان مما لا يتعين للزوج أن يحبسه ويدفع مثله جنساً ونوعاً وقدرًا وصفة؛ لأن التعيين إذا لم يصح صار مجازاً عوضاً عن الجنس والنوع والقدر والصفة (1).

وإن كان المسمى غير معين: فإما أن يكون مجهول النوع والصفة، وإما أن يكون معلوم النوع مجهول الصفة: فإن كان المسمى مجهول النوع والصفة؛ بأن تزوج امرأة على حيوان، أو دابة، أو ثوب، أو دار، ولم يُعين الحيوان، أو الدابة، أو الثوب، أو الدار، لم تصح التسمية، وللمرأة مهرٌ مثلها بالغاً ما بلغ؛ لأن جهالة الجنس متفاحشة؛ فالحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة، وتحت كل نوع أفراد كثيرة مختلفة، وكذا الدابة، وكذا الثوب؛ فالثوب اسم جنس تحته أنواع مختلفة كتوب القطن، أو الكتان، أو الحرير، وتحت كل نوع أفراد كثيرة مختلفة، وكذا الدار؛ فإنها تختلف في الصغر والكبر والهيئة والتقطيع، وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال اختلافاً كبيراً، فتفاحشت جهالة، فالتحقت بجهالة الجنس. فأما جهالة الجنس والنوع فجهالة متفاحشة، فكانت أكثر جهالة من مهر المثل، فتمنع صحة التسمية.

فإن كان المسمى معلوم النوع مجهول الصفة؛ بأن تزوج امرأة على فرس، أو على جمل، صحت التسمية، ولها الوسط من ذلك، وللزوج الخيار إن شاء أعطاهما الوسط، وإن شاء أعطاهما قيمته، وهذا (عند الحنفية) (2).

(1) انظر: بدائع الصنائع: 282/2

(2) انظر: تبين الحقائق للزبلي: 150/2، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ص345

ودليلهم أن النكاح معاوضة المال بما ليس بمال، والحيوان (المسمى) الذي عُلِمَ نوعه، وجُهِلَّتْ صفته يجوز أن يثبت ديناً في الذمة بدلاً عما ليس بمال. وأما وجوب الوسيط، فلأن الوسيط هو العدل؛ لما فيه من مراعاة الجانبين؛ لأن الزوج يتضرر بإيجاب الجيد، والمرأة تتضرر بإيجاب الرديء فكان العدل في إيجاب الوسيط.

وأما ثبوت الخيار للزوج لا للزوجة، فلأنه المستحق عليه، فكان الخيار له.

وقال الشافعية: لا تصح التسمية في حال جهالة الصفة؛ دليلهم: أن المسمى مجهول الوصف، فلا تصح تسميته كما في البيع؛ وهذا لأن جهالة الوصف تقضي إلى المنازعة كجهالة الجنس، ثم جهالة الجنس تمنع صحة التسمية، فكذا جهالة الوصف<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة إلى ما يجوز جعله صدقاً فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنبلية<sup>(4)</sup>) إلى صحة كون الصداق عيناً أو ديناً، وإذا كان ديناً صح أن يكون حالاً أو مؤجلاً، فإن أطلق كان حالاً، حاله في ذلك حال الثمن؛ فالأصل عندهم: أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثنياً أو أجره جاز جعله صدقاً<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: أسنى المطالب لتركيا الأنصاري: 15/318، البيان في الفقه الشافعي للعمراني: 474/9

(2) انظر: المدونة للإمام مالك: 2/148 والتاج والإكليل: 5/172-173، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح

ميارة)، لمحمد ميارة: 1/159، وشرح حدود ابن عرفة لمحمد الرضاع: ص170

(3) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 7/376، ونهاية المحتاج للرملي: 6/335، والغرر البهية في شرح البهجة

الوردية لتركيا الأنصاري: 4/181

(4) انظر: المغني، لابن قدامة: 7/212، وكشاف القناع للبهوتي: 5/129

(5) من عبارات الفقهاء في ذلك: قول المالكية: "ويشترط فيه [أي: يشترط في الصداق] شروط الثمن من كونه متمولاً طاهراً

منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً" (بلغت السالك لأقرب المسالك (الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه)

428/2)، وقول الشافعية: "ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً؛ لأنه عقد على المنفعة فجاز بما

ذكرناه، كالإجارة" (تكملة المجموع: 18/9؛ أي: إذا كان ديناً يصح أن يكون حالاً ومؤجلاً)، وقول الحنابلة: "كل ما

جاز ثمناً في البيع أو أجره في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير... جاز أن يكون صدقاً"

(المغني: 7/212).

وممّا سبق يمكن تعريف المهر المعين بأنه: "ما كان متقوماً بمال؛ وبناءً على ذلك: لا يُشترطُ أن يكون المهر من الذهب أو الفضة، بل كلُّ ما كان متقوماً بمال صحَّ تسميته مهراً؛ سواء كان هذا الشيء من العقار (كبييت، أو أرض)، أو القماش، أو المجوهرات، أو الحيوانات، أو الحبوب، أو منافع الأعيان التي يُستحقُّ المال في مقابلتها، كما إذا أمرها سيارة لتركبها مدة معينة، أو بيتاً لتؤجره مدة معينة وتأخذ الأجرة. وقد نصت المادة (71) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد قنري باشا على أنه<sup>(1)</sup>: "كل ما كان متقوماً من العقارات والعروض والمجوهرات والأنعام والمكيلات والموزونات ومنافع الأعيان التي يُستحقُّ بمقابلتها المال، يصلح أن يكون مهراً"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث - تعريف الهلاك والاستهلاك:

**الهلاك:** زوال الشيء من غير أن يكون لأحد من الناس مدخل في ذلك؛ فيقال: هلك الشيء في يده: إذا كان بغير صنعه، وهلك على يده: إذا استهلكه<sup>(3)</sup>. **والاستهلاك:** زوال الشيء بسبب التعدي عليه، أو: تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك؛ يقال: هلكته واستهلكته مثلُ أهلكته<sup>(4)</sup>. وفي بحثنا هذا سنستعمل المصطلحين بمعنى واحد، هو: زوال الشيء أو تغيره من غير تعدي عليه، أو بتعدي عليه، كلياً كان أو غالباً أو جزئياً.

(1) هذا الكتاب هو أحد ثلاثة كتب ألفها محمد قنري باشا (ت:1306هـ - 1886م) متبوعاً منهج التّعين وترتيب الأحكام الشرعية في مواد متتابعة سهلة المأخذ قريبة التداول على غير المختصين في الفقه، وهذه الكتب هي: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وكتاب: قانون العدل والإنصاف للقضاء في مشكلات الأوقاف.

(2) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قنري باشا (مع شرحه لمحمد زيد الإبياني): 191/1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

(3) المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم: 506/1

(4) المصباح المنير للفيومي: 693/1

## المطلب الرابع - مفهوم الاستحقاق، والأثر المترتب على استحقاق المهر

### المُعِين:

**أولاً- مفهوم الاستحقاق:** الاستحقاق لغة: يدل معنى الاستحقاق في اللغة على ثبوت أو وجوب أو طلب الحق؛ أي: إضافة الشيء إلى من يصلح به، وله فيه حق. وفي الاصطلاح: عرّفه ابن عابدين من الحنفية بقوله: "ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير"<sup>(1)</sup>، وفي شرح مجلة الأحكام العدلية: "الاستحقاق: ظهور حق للغير في مال"<sup>(2)</sup>. **والاستحقاق قسمان:** القسم الأول هو ما يبطل ملكية كل أحد في المستحق به كظهور المبيع وفقاً أو مسجداً، والقسم الثاني ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر، كأن يشتري أحد مالاً فيظهر أنه ملك لآخر؛ فهذا الاستحقاق ينقل ويحول ملكية ذلك المال من المشتري إلى ذلك الآخر<sup>(3)</sup>. أما الشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> فيستعملون الاستحقاق اصطلاحاً بمعناه اللغوي. ومؤدى التعريفات الاصطلاحية واحد وإن اختلفت العبارة.

**ثانياً- الأثر المترتب على استحقاق المهر المعين:** إذا استحق المهر للغير، فقد اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يبطل بهذا الاستحقاق، وكذا اتفقوا على رجوع الزوجة بمثل المهر المستحق إذا كان من المثليات، وقيمته إذا كان من القيميات<sup>(6)</sup>. وفي قول للشافعية: بأن

(1) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: 294/15، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: 735/1

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 735/1

(3) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 735/1

(4) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: 29/3، وحاشيتي قلوبني وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين:

407/2

(5) انظر: المغني: 402/4

(6) انظر: البحر الرائق للزيلعي: 171/3، والتاج والإكليل: 173/5، والمدونة: 204/4، والبيان في مذهب الإمام

الشافعي: 399/9، وتحفة المحتاج: 384/7، والمغني: 217/7، والإنصاف للمرادوي: 267/8، وشرح الزركشي

على مختصر الخرقى: 287/5 - 288، ومطالب أولي النهى: 188/3

الزوجة ترجع بمهر المثل في حال استحقاق المهر؛ سواء كان المهر المعين المحدد لها من المثليات أو القيميات.

## المبحث الأول

### أثر هلاك المهر المعين قبل قبضه وقبل الدخول.

#### (في حال حصول طلاق قبل الدخول)

إذا أصدق الزوج زوجته عيناً معينة (سيارة، ثياباً، حيواناً، بيتاً...) فتلفت، فإنها تكون مضمونة على الزوج ما لم تقبضها الزوجة؛ لأنها مضمونة عليه ضمان عقد لا ضمان يد؛ فهي مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع؛ فإذا قبضتها الزوجة فتلفت، سقط الضمان عنه، وصار ضمانها على الزوجة.

ولكن قد يحصل طلاق قبل الدخول وقبل قبض الزوجة المهر المعين؛ فثمة حالات:

**الأولى:** أن يكون المهر بحاله (لم يزد ولم ينقص)؛ فيكون للزوجة نصف المهر.

**الثانية:** أن يكون المهر متغيراً (بزيادة)؛ فقد تكون الزيادة متميزة، كالولد واللبن والثمر، وقد تكون الزيادة غير متميزة، كالسمن وتعليم الصنعة... ولكل حالة حكم ليس موضع بحثه هنا<sup>(1)</sup>.

**الثالثة:** أن يكون المهر المعين هالكاً هلاكاً كلياً أو جزئياً؛ فثمة فروع ذكرها الفقهاء

لهذه الصورة، سآبئها مع أحكامها في أربعة مطالب:

**الأول:** الهلاك بفعل الزوج. **الثاني:** الهلاك بفعل الزوجة.

**الثالث:** الهلاك بفعل أجنبي. **الرابع:** الهلاك بأفة سماوية.

وفي كل مطلب من هذه المطالب إما أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً (والهلاك الغالب يأخذ حكم الكلي)، وإما أن يكون الهلاك جزئياً.

#### المطلب الأول: هلاك المهر بفعل الزوج.

وفيه فرعان:

(1) انظر: المبسوط: 71/5

### الفرع الأول- أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

مثاله: أصدق الزوج زوجته عيناً، فأتلفها قبل تسليمها وقبل الدخول، وكان الهلاك كلياً أو غالباً. فماذا يترتب على ذلك؟ في المسألة ثلاثة آراء:

**الأول: قول الحنفية (في ظاهر الرواية) (1)، والحنبلية(2):** فقد ذهبوا (في حال الهلاك الكلي) إلى تضمين الزوج المثل إن كان مثلياً أو القيمة وقت العقد (وفي حال الهلاك الغالب) تُخَيَّرُ الزوجة بين أخذ المهر ناقصاً مع قيمة النقص، وبين تركه وأخذ قيمته، وتُقدَّرُ القيمة عندهم يوم العقد. ويعدُّ المهر في هذه الحالة كسائر الأعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب، والمبيع بيعاً فاسداً، وبديل الصلح عن دم، والمقبوض على سوم الشراء.

وعلى الحنفية رأيهم بأن الزوج أتلّف جزءاً من المهر، ولو أتلّف الكل ضمن قيمة الكل، فكذلك إذا أتلّف جزءاً منه، وبه فارق البيع، فإن البائع هناك لو أتلّف الكل لم يضمّنه، فكذا إذا أتلّف الجزء، بل يفسخ العقد بالكل إذا تلف الكل، وبالجزء إذا تلف الجزء.

وعلى الحنبلية ما ذهبوا إليه بأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها، إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها، فالواجب بدلها كالمغصوب، والقرض، والعارية، وفارق المبيع إذا تلف؛ فإن البيع انفسخ، وزال سبب الاستحقاق.

وفي رواية عن أبي حنيفة أن الزوجة إذا اختارت أن تأخذ ناقصاً ليس لها حق تضمين النقصان(3).

(1) انظر: بدائع الصنائع: 301/2، والمبسوط: 75/5

(2) انظر: المغني: 231/7، والمبدع في شرح المقنع: 209/6، والفروع لابن مفلح: 284/5، ومطالب أولي النهى:

193/5

(3) انظر: المبسوط: 75/5

وتعليل هذه الرواية بأن المهر مضمون على الزوج بالعقد؛ فكان بمنزلة المبيع، والبايع إذا عيَّب المبيع قبل القبض لا يلزمه ضمان النقصان للمشتري، فهذا مثله. فهنا سوى بينه وبين المبيع.

**والثاني: قول المالكية؛** فقد ذهبوا إلى أن ثمة حالات في مسألة هلاك المهر بيد الزوج، هي<sup>(1)</sup>:

1- أن يثبت هلاك المهر بلا تفريط ببينة أو إقرار الزوج والزوجة عليه (سواء كان مما يُغاب<sup>(2)</sup> عليه أم لا).

2- ألا تقوم بينة على هلاكه، وكان مما لا يُغاب عليه (كالحوائط والزرع والحيوان).

3- ألا تقوم بينة على هلاكه، وكان مما يُغاب عليه.

ففي الحالتين الأولى والثانية: لا رجوع للزوجة على الزوج بشيء، ولكنه يحلف أنه لم يفرط في حال اتهامه بذلك. وفي الحالة الثالثة: يضمنه لها؛ (بمثله إن كان له مثل، أو قيمته إن كان قيمياً).

**أما الثالث فهو قول الشافعية<sup>(3)</sup>؛** فقد ذهبوا إلى أن الصداق إن كان عيناً فهلك العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة سقط حقها من العين؛ لأنها قد تلفت، ولا يبطل النكاح؛ لأن النكاح ينعقد بغير مهر، فلا يبطل بتلف الصداق، ولكن يضمن الزوج حقها؛ فوجوب الضمان على الزوج إلى أن تقبضه الزوجة.

**وفي كيفية ضمانه قولان:**

(1) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 457/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: 320/2، والمدونة: 156/2

(2) ما يُغاب عليه؛ أي: ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، وما لا يغاب عليه؛ ما لا يمكن إخفاؤه كالعقار. راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك: 457/2

(3) انظر: البيان: 397/9، وأسنى المطالب: 201/3، ومنهاج الطالبين (مع التحفة) للإمام النووي: 377/7، ومغني المحتاج: 368/4

**أحدهما:** يضمنه ضمان عقدي؛ قاله الإمام الشافعي في الجديد: ف (ترجع عليه بمهر مثلها)؛ لأنه عوض معين تلف قبل القبض، وتعذر الرجوع إلى المعوض<sup>(1)</sup>، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض، لا إلى بدل العوض، كما لو اشترى فرساً بثوب وقبض الفرس وتلف الفرس والثوب عنده، فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب. (ومثله كذلك: لو اشترى سيارة بعروض تجارية، واستلم السيارة وتلفت العروض التجارية أيضاً عند المشتري، فإنه تجب قيمة السيارة لا قيمة العروض).

نص الإمام النووي على هذا بقوله: "وإذا أصدق عيناً فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد"<sup>(2)</sup>.

وتعليل هذا القول: أن المهر مملوك بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه، فيضمنها بمهر المثل؛ إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه.

**والثاني:** يضمنه ضمان يدي؛ قاله الإمام الشافعي في القديم: ف (ترجع عليه ببديل العين التالفة)؛ لأن كل عين يجب تسليمها<sup>(3)</sup> لا يسقط ضمانها بتلفها<sup>(4)</sup>، فإذا تلفت ضمننت ببديلها، كالعين المغصوبة.

وتعليل هذا القول: (أنه يضمنها ضمان يد، كالمستام) هو: أن النكاح باقٍ، فيضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته<sup>(5)</sup>. وقد ذكر هذا الفرع السيوطي في الأشباه والنظائر ضمن فروع القاعدة العاشرة فقال: "الصدقات المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد،

(1) عوض معين: احتراز من العوض في الذمة. وتعذر الرجوع إلى المعوض به؛ لأن الشرع قد منع الزوجة من الرجوع إلى بضعها بتلف الصداق، فرجعت إلى بدله، وفيه احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض والتمن باقٍ.

(2) منهاج الطالبين (مع التحفة) للإمام النووي: 377/7

(3) عين يجب تسليمها: احتراز مما لا يجب تسليمه؛ كالعين المببوعة والتمن قبل البيع.

(4) لا يسقط ضمانها بتلفها: احتراز من العين المببوعة والتمن إذا تلف قبل القبض.

(5) انظر: تحفة المحتاج: 377/7

أو ضمان يد؟ قولان<sup>(1)</sup>، فنكز رحمه الله أن الأصح انفساخ الصداق إذا أتلّفه الزوج قبل قبضه، والرجوع إلى مهر المثل، بناء على ضمان العقد، والثاني: لا. ويلزم مثله، أو قيمته، بناء على ضمان اليد<sup>(2)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

1- إن وجه التسوية بين المهر والمبيع في رواية أبي حنيفة: أن المهر مضمون على الزوج بالنكاح، ولم يستقر ملك الزوجة فيه، كالمبيع في يد البائع، ثم الحكم في البيع هذا، كذا في النكاح. يردُّ عليه بأن ثمة فرقاً بين المبيع والمهر؛ حيث إن الأوصاف إن كانت لا تضمن بالعقد، فإنها تضمن بالإتلاف؛ لأنها تصير مقصودة بالإتلاف، فتصير مضمونة، إلا أن المبيع لا يمكن جعله مضموناً بالقيمة؛ لأنه مضمون بضمان آخر، وهو الثمن، والمحل الواحد لا يكون مضموناً بضمانين، والمهر غير مضمون على الزوج بملك النكاح، بل بالقيمة، وهذا كما لو أتلّف المهر، فلا يبطل ملك النكاح، ولكن تجب عليه القيمة، فكذا إذا أتلّف الجزء.

2- رأي الشافعية في المذهب الجديد لا يسلم لهم وفق قواعد الضمان العامة؛ حيث إن هلاك المضمونات وفق المبدأ العام في الضمان إنما يكون بالمثل إن كان من المثليات أو القيمة إن كان من القيميات، لا فرق في هذا بين المهر وغيره.

3- يمكن الاستناد إلى رأي المالكية من حيث وجود التعدي أو عدم وجوده من قبل الزوج، بالإضافة إلى ثبوت التعدي أو النقصير بالبينة أو عدم ثبوته.

**لأجل ما سبق: فإن الراجح في المسألة أن الزوج يضمن مثل المهر إن كان مثلياً، وقيّمته إن كان قيمياً، وذلك في حال الهلاك الكلي، وفي حال الهلاك الغالب تُخَيَّر الزوجة**

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي: 173/1

(2) انظر: الأشباه والنظائر: 173/1

بين أخذ المهر ناقصاً مع قيمة النقص، وبين تركه وأخذ قيمته، وتقدر القيمة عندهم يوم العقد (وهو مذهب الحنفية والحنبلية).

وهذا الحكم فيما إذا تلف بتعدّي أو تقصير من الزوج، أما إذا تلف بغير تعدّي ولا تقصير، فنحن هنا أمام مسألة أخرى، هي: هلاك المهر في يد الزوج بفعل أجنبي أو آفة سماوية (وهو ما سألناه في المطالب الآتية).

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

إذا أتلّف الزوج المهر المعين إتلافاً يسيراً، بأن كان ثياباً معينة فتضررت، أو سيارة فتعيبت قليلاً، أو بيتاً فتضرر جزء يسير منه؛ فقد ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والحنبلية<sup>(2)</sup> إلى أنه لا خيار للزوجة، ويعدّ هذا العيب كما لو كان بالمهر يوم العقد؛ لذلك فإن الزوج يضمن لها بدل النقص؛ قال الرحيباني: "ويضمن نقصه إن تعيب كذلك"<sup>(3)</sup>. وعللوا رأيهم بأن العيب اليسير لو كان موجوداً وقت العقد لم يثبت للزوجة الخيار بسببه، فكذا إذا حدث بعد العقد قبل القبض<sup>(4)</sup>. وبأنه إن زاد فلها، وإن نقص فعليه، فهو بمنزلة الغاصب، ولا يضمن زيادة القيمة لتغير الأسعار؛ لأنها ليست من ضمان الغاصب، فها هنا أولى<sup>(5)</sup>. وعن زفر أنه يثبت لها الخيار أيضاً؛ لأنه تغير عليها شرط العقد، فإنها استحققت المهر بصفة السلامة، وبالتعيّب قد تغير<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع: 301/2، والفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البخاري: 316/1

(2) انظر: الإنصاف: 261 / 8، والفروع: 284/5

(3) مطالب أولي النهى: 193/5

(4) انظر: المبسوط: 74/5

(5) انظر: الإنصاف: 261 / 8

(6) انظر: المبسوط: 74/5

وذهب المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup> (على المذهب) إلى انفساخ عقد الصداق في التالف فقط (أي: دون الباقي)، وفي هذه الحالة الزوجة بالخيار بين أمرين:

**الأول:** الفسخ، **والثاني:** الإجازة. فإن اختارت الفسخ ثبت لها على الزوج مهر المثل، وإن اختارت الإجازة أخذت ما بقي من المهر بعد التالف، وثبت لها حصة التالف؛ جاء في تحفة المحتاج: "ولو أصدق عبيد فتلّف أحدهما بأفّة أو إتلاف الزوج قبل قبضه، انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب،... ولها الخيار فيه"<sup>(3)</sup>. أما انفساخ عقد الصداق فبسبب تفريق الصفة، وأما ثبوت الخيار فلتالف بعض المعقود عليه.

**الترجيح:** تكلم الفقهاء في مواضع متعددة في العيب اليسير والعيب الفاحش، وحددوا العيب اليسير بأنه: ما يتغابن فيه الناس عادة، والعيب الفاحش بخلافه؛ وبناء على هذا: فالعيب اليسير الحاصل في المهر بفعل الزوج لا يوجب للزوجة خياراً، ولا يستوجب فسخ المهر، بل من حق الزوجة أن ترجع ببطلان النقص أو العيب (وهو رأي الحنفية والحنبلية). أما الخيار بين الفسخ (وبالتالي ثبوت مهر المثل)، وبين الإجازة (بأن تأخذ الزوجة مع أرش النقص)، فلا مسوّغ له وفق ما ذهب إليه الفقهاء من عدم فسخ العقود في العيوب التي يتسامح في مثلها عادة.

فمرّد المسألة إلى العرف في التمييز بين العيب اليسير الذي لا يثبت خياراً للزوجة وبين العيب الفاحش أو الكبير الذي من شأنه أن يثبت الخيار لها.

### المطلب الثاني: هلاك المهر بفعل الزوجة.

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول - أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

(1) انظر: الشرح الصغير: 410/2

(2) انظر: البيان: 410/9

(3) انظر: تحفة المحتاج: 378/7

إذا هلك المهر المعين هلاكاً كلياً أو غالباً بفعل الزوجة قبل قبضه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

**الأول- رأي الجمهور (الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والحنبلية<sup>(3)</sup>):** فقد قالوا: إذا كان الهلاك بفعل الزوجة، فلا شيء لها على الزوج، وتصير بذلك قابضة للمهر، وكأن الهلاك أو النقصان حصل بعد قبضها. وعللوا ما ذهبوا إليه بأن الزوجة إذا أتلفت المهر أو أتلفت جزءاً منه صارت قابضة له كله، أو لذلك الجزء بالإتلاف، ولا خيار لها في ذلك. ولأنه ملكها؛ فكان لها كسائر أملاكها، وزكاته (؛ أي: زكاة هذا المهر المعين) وضمانه ونقصه عليها؛ سواء قبضته أو لم تقبضه. كما أن إتلافها له في هذه الحالة كالمشترى إذا جنى على المبيع في يد البائع، فإنه يصير قابضاً له، كذا ههنا.

**الثاني- رأي الشافعية:** فقد ميزوا بين حالتين للزوجة<sup>(4)</sup>: كونها أهلاً للتصرف (رشيدة)، أو ليست أهلاً للتصرف (غير رشيدة)؛ فإن كانت أهلاً للتصرف فإتلافها للمهر قبضٌ له، وبذلك لا يترتب على الزوج شيء؛ قال ابن حجر: "وإن أتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال<sup>(5)</sup>، فقابضة لحقها<sup>(6)</sup>". وإن لم تكن أهلاً للتصرف، فإنها تضمنه ببذله له (أي: للزوج)، ويلزمه لها مهر المثل<sup>(7)</sup>؛ لأنه لا يصح قبضها.

### المناقشة والترجيح:

- (1) المبسوط: 75/5، والفتاوى الهندية: 316/1، وبدائع الصنائع: 301/2
- (2) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 457/2، وحاشية السوقى على الشرح الكبير: 320/2
- (3) المغني: 231/7، والفروع: 285/5، ومطالب أولي النهى: 193/5
- (4) انظر: مغني المحتاج: 369/4، والحاوي الكبير: 449/9، وتكملة المجموع: 26/18
- (5) احترز بقوله: (لغير نحو صيال) عن إتلافه لصيال، فلا ضمان، ويلزم الزوج في هذه الحالة بمهر المثل. انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج: 378/7
- (6) تحفة المحتاج: 377/7
- (7) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج: 378/7

- 1- ينبغي بداية أن نشير إلى أن محل ضمان الزوجة واعتبارها قابضة للمهر (الذي ذهب إليه جمهور العلماء) هو في حال لم يمنعها الزوج قبض المهر، فإن منعها قبضه، فإنه يضمن ما تلف منه بغير فعلها، ويضمن نقصه إن تعيب كذلك، وضمانه هنا؛ لأنه كالغاصب بالمنع.
  - 2- لما كانت الزوجة مالكة للتصرف بالمهر من حين العقد، كان المهر ملكها، والضمان في حال التلف من توابع الملك، حتى إنها إذا زكته ثم طلقت قبل الدخول؛ كان ضمان الزكاة كلها عليها؛ لأنها ملكت المهر، فأشبه ما لو ملكته بالبيع.
  - 3- قول الشافعية في (غير الرشيدة): إنه لا يصح قبضها ولا تكون قابضة بالإتلاف؛ فجوابه أن غير الرشيدة لا تقبض إلا من خلال وليها أو بإذنه وإجازته، فإن القبض يكون صحيحاً، وبالتالي لا مبرر للتمييز بين الرشيدة وغير الرشيدة في هذه المسألة.
- لما سبق فإن الراجح في المسألة هو قول جمهور العلماء: إن الزوجة تكون قابضة للمهر إذا تلف بفعلها وهو في يد الزوج، وذلك كما لو أتلّف المشتري المبيع وهو في يد البائع، فيعد ذلك قبضاً له، ويستقر عليه الثمن؛ لأنه ماله وقد أتلّفه؛ سواء أكان الإتلاف عن عمد أم خطأ، وعلى المشتري دفع الثمن كاملاً إن لم يكن دفعه.

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنبلية<sup>(4)</sup>) على أنه: إذا أتلّفت الزوجة مهرها قبل قبضه وكان التلف جزئياً أو يسيراً، فإنها تأخذه كما هو

(1) انظر: بدائع الصنائع: 302/2

(2) انظر: منح الجليل: 482/3

(3) انظر: تحفة المحتاج: 378/7، وأسنى المطالب: 202/3

(4) مطالب أولي النهى: 193/5

دون أن ترجع بقيمة النقص على أحد؛ ومن عبارات الفقهاء في ذلك قول الكاساني: "فأما إذا كان (النقصان) يسيراً، فلا خيار لها كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد، ثم إن كان هذا النقصان بأفة سماوية أو بفعل المرأة أو بفعل المهر؛ فلا شيء لها"<sup>(1)</sup>. وقول ابن حجر الهيثمي الشافعي: "وإن أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق"<sup>(2)</sup>. وقول الرحيباني الحنبلي: "وإذمانه ونقصه عليها؛ سواء قبضته أو لم تقبضه"<sup>(3)</sup>.  
وتعليهم: أن الزوجة مالكة للتصرف بالمهر من حين العقد، فكان المهر ملكها، والضمان في حال النقص من توابع الملك، فأشبه ما لو ملكته بالبيع.

---

(1) بدائع الصنائع: 302/2

(2) انظر: تحفة المحتاج: 378/7

(3) مطالب أولي النهى: 193/5

### المطلب الثالث: الهلاك بفعل غير الزوج والزوجة (أجنبي).

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول- أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

إذا هلك المهر المعين بفعل أجنبي قبل قبض الزوجة وكان الهلاك كلياً أو غالباً؛ فالمرأة بالخيار بين ترك المهر وأخذ قيمته، وبين أخذ المهر ناقصاً مع ضمان النقصان، وهذا رأي الحنفية<sup>(1)</sup>. وثبت لها الخيار؛ لأن المعقود عليه -وهو المهر- قد تغير قبل القبض؛ لأنه صار بعضه قيمة، فوجب الخيار، كتغير المبيع قبل القبض. وممن تأخذ قيمة المهر (إن اختارت تركه وأخذ القيمة) أو قيمة النقص (إن اختارت أخذ المهر)؟

1- إن اختارت الخيار الأول (ترك المهر وأخذ قيمته) فإنها تأخذه من الزوج، ويرجع الزوج بدوره على الجاني بضمنان النقصان فقط؛ لأن الزوج يملك العين بأداء الضمان، فقام مقام المرأة، فكان الأرش له.

2- إن اختارت الخيار الثاني (أخذ المهر) أتبعته الجاني بالنقص؛ لأن الجناية حصلت على ملكها.

لكن إن أرادت أن تأخذ العين، وتضمن الزوج النقصان لم يكن لها ذلك؛ لانعدام الصنع من الزوج في النعييب<sup>(2)</sup>، ولأنها لما اختارت أخذه، فقد أبرأت الزوج من ضمانه.

وذهب الشافعية<sup>(3)</sup> أيضاً إلى تخيير الزوجة بين أمرين: الأول: الفسخ. الثاني: الإبقاء. فإن اختارت الخيار الأول (الفسخ): استحققت مهر المثل من الزوج، ويرجع الزوج بدوره على الأجنبي المتلف. وإن اختارت الخيار الثاني (الإبقاء): رجعت على الأجنبي المتلف

(1) انظر: المبسوط: 75/5، وبدائع الصنائع: 301/2

(2) انظر: المبسوط: 75/5

(3) انظر: تحفة المحتاج: 377/7، ومغني المحتاج: 369/4، والحاوي الكبير: 451/9

ببديل ما أتلّف، وفي هذه الحالة لا مطالبة لها على الزوج؛ نصّ في تكملة المجموع على هذا بقوله: "وإن أتلّفها ( أي: أتلّف العينَ) أجنبيّ فظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل، ويرجع الزوج على الأجنبي ببديل الصداق الذي أتلّف، وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي ببديل ما أتلّف"<sup>(1)</sup>. وفي حال الهلاك الغالب رأي الشافعية مثل رأي الحنفية.

**وفي رأي الحنبلية** أن خيار الزوجة هو بين الرجوع على الأجنبي بضمانه، وبين الرجوع على الزوج، ويرجع الزوج على المتلف؛ قال ابن قدامة: " (فإن) أتلّفه أجنبي، فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمانه، وبين الرجوع على الزوج، ويرجع الزوج على المتلف"<sup>(2)</sup>.

**وإذا كان المهر قيمياً واختارت الزوجة أخذ القيمة، فمتى تقدّر هذه القيمة ؟ يوم الهلاك، أو يوم العقد، أو القيمة الأعلى من وقت العقد لحين الهلاك؟** ذهب الحنفية إلى تقدير قيمة المهر الهالك يوم العقد. وعند الشافعية لأخذ القيمة وجهان؛ **الأول:** تُعدّ قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف؛ وتعليل هذا: أن المهر مضمون على الزوج في جميع الأحوال، فحكمه كالمغصوب. **والثاني:** يرجع بقيمته يوم التلف؛ **والأول أصحّ**<sup>(3)</sup>.

**الترجيح:** بالرجوع إلى قواعد الضمان العامة والنظر في أحكامه أجدها متسقة مع التفصيل الآتي:

1- إذا كان الهلاك كلياً، فاللزوجة المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً، وهي بالخيار في الرجوع بهذا على الزوج ويرجع بدوره على الأجنبي، وبين الرجوع مباشرة على الأجنبي، فتكون بذلك قد استوفت حقها.

(1) تكملة المجموع: 26/18، وانظر: البيان للعمرائي: 398/9

(2) المغني: 231/7

(3) انظر: تكملة المجموع: 26/18

2- وإذا كان الهلاك غالباً، فهي بالخيار بين تركه وأخذ مثله أو قيمته من الزوج أو الأجنبي (كالحالة الأولى)، وبين أخذه كما هو ناقصاً والرجوع بضمان النقصان على الزوج أو الأجنبي، وهي بالخيار في ذلك الرجوع.

وقد مرّ بنا قول الحنفية: لا رجوع على الزوج إن اختارت أخذ العين المعيبة؛ لانعدام وجود التعيب من الزوج، ولأنها لما اختارت أخذه، فقد أبرأت الزوج من ضمانه.

ويُرَدُّ على هذا من جهتين:

**الأولى:** ليس بالضرورة أن يكون اختيارها للمهر المعيب مشتملاً على إبرائها للزوج من النقصان.

**الثانية:** المهر مضمون في يد الزوج بنفسه، ومثله في ذلك مثل المغصوب إذا هلك هلاكاً غالباً في يد الغاصب، فالمغصوب منه يستردُّ العين المعيبة مع تضمين الغاصب قيمة النقصان.

لهاتين الجهتين ذهبُ إلى أن الراجح جواز رجوع الزوجة على الزوج أو الأجنبي ببدل النقصان، فهما بهذا سواء.

### الفرع الثاني - أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

إذا أتلّف شخصٌ أجنبيُّ المهرَ المعينَ إتلافاً يسيراً، فقد ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والحنبلية<sup>(2)</sup> إلى أنه: لا خيار للزوجة، ويعدُّ هذا العيب كما لو كان موجوداً بالمهر يوم العقد، وبالتالي فإن المتلف الأجنبيّ يضمن لها بدل النقص. وذهب الشافعية<sup>(3)</sup> إلى تخيير الزوجة بين الفسخ والإجازة؛ فإن اختارت الفسخ ثبت لها على الزوج مهر المثل، ورجع الزوج على الأجنبي بموجب جنائته، وإن اختارت الإجازة، فلا شيء لها غير المعيب (كمشترٍ رضي بالمعيب)،

(1) انظر: بدائع الصنائع: 302/2

(2) مطالب أولي النهى: 193/5

(3) انظر: تحفة المحتاج: 378/7، ومغني المحتاج: 369/4، وتكملة المجموع: 27/18

ولها على الأجنبي المتلف الأرش؛ نصّ العمراني على ذلك بقوله: "فإن كان النقص بفعل أجنبي فهي بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ويأخذ الزوج من الأجنبي الأرش، وبين أن تأخذ الصداق والأرش من الأجنبي"<sup>(1)</sup>.

**والراجع:** عدم فسخ المهر في هذه الحالة؛ لأن النقص يسير، فلا تخيير لها بين الفسخ والتضمين، بل يعدّ هذا العيب كما لو كان موجوداً بالمهر يوم العقد، ويضمن الأجنبي للزوجة بدل النقص.

### المطلب الرابع: الهلاك بأفة سماوية (جائحة).

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول- أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

**الأول- رأي الحنفية:** فقد قالوا: إذا هلك المهر المعين هلاكاً كلياً بأفة سماوية قبل القبض، وجبت قيمته يوم العقد، وإذا هلك أغلبه، خُيرت الزوجة بين أخذه ناقصاً (معيباً) وبين تركه كله.

فإن اختارت أخذ المهر المعيب ناقصاً، فلا شيء لها من ضمان النقصان، وإن اختارت تركه كله رجعت بقيمته، وتقدر القيمة يوم تزويجها<sup>(2)</sup>.  
وعللوا ثبوت الخيار بأنه: لما عجز الزوج عن تسليم المهر سليماً كما أوجبه العقد، ثبت لها الخيار.

وعللوا عدم رجوعها بضمن النقصان في حال اختارت أخذ المهر المعيب ناقصاً: بأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تكون مضمونة بالعقد؛ لعدم ورود العقد

(1) البيان: 398/9

(2) انظر: بدائع الصنائع: 301/2، والمبسوط: 74/5

عليها موصوفاً، فلا يظهر الضمان في حق الأوصاف، وإنما يظهر في حق الأصل؛ لورود العقد عليه.

وعللو رجوعها بقيمة المهر المعيب في حال اختارت تركه: بتعدُّر تسليم العين مع بقاء السبب الموجب له.

**والثاني - رأي المالكية<sup>(1)</sup>:** فقد قالوا: إن في وضع الجائحة في المهر قولين؛ أحدهما: قول ابن القاسم: لا توضع فيه جائحة؛ لأن هذا العقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة، وإنما يقتضي المواصللة والمكارمة، ووضع الجائحة ينافي ذلك. **وثانيهما:** قول ابن الماجشون: توضع فيه الجائحة؛ لأنه عقد ثبت فيه الرد بالعيب، فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع.

**والثالث - رأي الشافعية:** فقد قالوا في المذهب الجديد: يفسخ عقدُ الصداق، والضمان على الزوج، فيجب عليه مهر المثل، وقالوا في المذهب القديم: يتلَّفُ على ملكِ الزوجة<sup>(2)</sup>. والاختلاف في هذه المسألة عندهم بين المذهب الجديد والتقديم بسبب الاختلاف في طبيعة ضمان المهر: **فمن اعتبر الضمانَ ضمانَ عقدٍ** قال بالفسخ إذا هلك المهرُ بأفة؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبهه المبيع في يد البائع؛ قال النووي في منهاج الطالبين: "قلو تلف في يده وجب مهر المثل"<sup>(3)</sup>. وتكييف هذا الحكم هو تقدير عود الملك إلى الزوج فُيئَلِّ التلّف. على هذا القول:

**1- للزوجة على زوجها مهر المثل.**

**2- على الزوج مؤنة المهر الهالك،** فلو كان بيتاً معيناً فتهدَّم بزلزال أو جائحة ما، فعليه نفقة ترحيل أنقاضه، ولو كانت سيارة معينة وعليها نفقات مالية سابقة مترتبة للدولة، فعلى الزوج دفعها.

(1) انظر: المدونة: 156/2، ومنح الجليل: 482/3

(2) انظر: البيان: 398/9، والحاوي الكبير: 451/9

(3) منهاج الطالبين (مع شرحه تحفة المحتاج): 378/7، وانظر: مغني المحتاج: 369/4

ومن اعتبر الضمان ضماناً يدّ قال: إن الهلاك على حساب الزوجة؛ لعدم الانفساخ بهذا التلّف، فصار كيد المستعير على العين المستعارة، ويد المُستام على العين التي يسومها. وعلى هذا القول:

1- للزوجة مثله إن كان مثلياً، وقيّمته إن كان منقوماً.

2- على الزوجة مؤنة المهر الهالك، فلو كان بيتاً معيناً فتهدّم بزلازل أو جائحة ما، فعليها نفقة ترحيل أنقاضه، ولو كانت سيارة معينة وعليها نفقات مالية سابقة مرتتبة للدولة، فعلى الزوجة دفعها.

وقد ذكّر هذا الفرع السيوطي في الأشباه والنظائر ضمن فروع القاعدة العاشرة فقال: "الصدّاق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد؟ قولان"<sup>(1)</sup>، فذكر رحمه الله أن الأصح انفساخ الصداق إذا تلف، أو أتلفه الزوج، قبل قبضه، والرجوع إلى مهر المثل، بناء على ضمان العقد، والثاني: لا. ويلزم مثله، أو قيمته، بناء على ضمان اليد<sup>(2)</sup>.

وبذلك تبيّن لنا الفرق بين ضمانى العقد واليد في الصداق؛ فعلى الأول: يضمن بمهر المثل. وعلى الثاني: بالبديل الشرعي، وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان منقوماً. والرابع - رأي الحنبليّة: فقد ميزوا بين حالتين<sup>(3)</sup>:

الأولى: لم يمنعها الزوج قبض الصداق، فتلف الصداق أو نقص قبل قبضها له: فإما أن يكون الصداق مما يجوز لها التصرف فيه قبل القبض، وإما أن يكون الصداق مما لا يجوز لها التصرف فيه قبل القبض:

(1) الأشباه والنظائر: 173/1

(2) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

(3) انظر: المغني: 230/7 - 231 والفروع: 285 /5، وما بعدها.

فإن كان الصداقُ مما يجوز للزوجة التصرف فيه قبل قبضه (وهو ما عدا المكيل والموزون)، فضمانه عليها إن تلف أو نقص.

وإن كان الصداقُ مما لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه، بأن كان مكياً أو موزوناً، فضمانه على الزوج إن تلف أو نقص؛ نص ابن قدامة على هذه الحالة بجزئها بقوله: "وقياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج"<sup>(1)</sup>.

**والحالة الثانية:** منعها الزوج القبض أو لم يمكنها منه، فتلف الصداق أو نقص قبل قبضها له: ففي هذه الحالة يضمنه الزوج؛ لتعدي يده، فصار بمنزلة الغاصب. وعبارة ابن قدامة في هذه الحالة: "وإن منعها الزوج قبضه، أو لم يمكنها منه، فهو من ضمانه على كل حال؛ لأن يده عادية، فضمنه كالغاصب"<sup>(2)</sup>. وقوله "على كل حال" يعني: سواء كان الصداق مما يجوز لها التصرف فيه أو مما لا يجوز لها التصرف فيه.

**الترجيح:** النظر في قواعد الضمان العامة وأحكامه يجعلنا نميل إلى التفصيل الآتي في

المسألة:

1- إن طالبت الزوجة بتسليم المهر وامتتع الزوج عن ذلك، فإننا نرجح القول باستحقاق الزوجة مثل المهر أو قيمته في حال الهلاك الكلي، وتخييرها في حال الهلاك الغالب بين: ترك المهر وأخذ مثله أو قيمته، وبين أخذه ناقصاً والرجوع على الزوج بأرش النقصان. وهو مذهب الحنفية باستثناء الجزئية الأخيرة (وهي رجوع الزوجة على الزوج بأرش النقصان إذا اختارت الزوجة المهر ناقصاً)، فقد رجحت جواز رجوعها على الزوج بضمان النقصان، (كما فعلت في الفرع السابق)، والتعليل ذاته.

(1) المغني: 231/7

(2) المرجع السابق، الموضع ذاته.

2- إن لم تطالب الزوجة الزوج بالمهر المعين وهلك بأفة سماوية قبل تسليمه، فإنه يهلك على حسابها، كالعين المودعة عند الوديع إذا هلكت بأفة تضمن على مالكها، وهو مذهب الحنبلية في هذه الصورة.

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

قال الحنفية<sup>(1)</sup>، والحنبلية<sup>(2)</sup>: إذا تعيَّب المهرُ المعينُ تعيباً يسيراً بأفة سماوية قبل القبض، كان كما لو تعيَّب بفعل الزوجة؛ فتأخذ المهر كما هو دون أن ترجع بقيمة النقص على أحد.

وقال الشافعية<sup>(3)</sup>: إن الحكم هنا كما لو تلف المهر بفعل الزوج؛ وبذلك تكون الزوجة بالخيار بين الفسخ وبين الإجازة؛ فإن اختارت الفسخ ثبت لها مهر المثل، وإن اختارت الإجازة أخذت ما بقي من المهر بعد التلف، يضاف إليه حصة التالف؛ نصَّ على ذلك الشَّروانيُّ في حاشيته على تحفة المحتاج تعليقاً على عبارة النووي في المنهاج: (ولو تعيَّب قبل قبضه بغير فعلها)، قال الشرواني شارحاً العبارة: "قوله: (بغير فعلها)؛ أي: بأفة أو فعل أجنبي أو الزوج"<sup>(4)</sup>.

**الترجيح:** نظراً لعدم وجود أدلة نصية في المسألة، والاحتكام فيها إنما هو إلى القواعد العامة في الضمان، فإنه يبدو لي رجحان القول بالتفصيل في المسألة؛ فإن طالبت الزوجة بتسليم المهر وامتنع الزوج من ذلك، كان من حقها أن ترجع بأرش النقصان على الزوج؛ لأنه متعدي في امتناعه عن التسليم. وإن لم يمنعها منه حتى هلك جزء يسير منه بأفة سماوية، لم

(1) انظر: بدائع الصنائع: 302/2

(2) انظر: الإنصاف: 261 / 8، ومطالب أولي النهى: 193/5

(3) انظر: البيان: 398/9، ومغني المحتاج: 369/4

(4) حاشية الشَّرواني على تحفة المحتاج: 378/7

أثرُ هلاكِ المَهْرِ المُعَيَّنِ (دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنةٌ)

د. تيسير أبو خشريف

---

يكن لها الفسخ، ولا تضمين الزوج النقص، بل تأخذه كما هو ناقصاً؛ لأن الإذن دلالة، وهو عدم المنع من التسلم، فذلك بمثابة التسليم.

### المبحث الثاني:

أثر هلاك المهر المعين بعد قبضه وقبل الدخول.

(في حال حصول طلاق قبل الدخول)

إذا أصدق الزوج زوجته عيناً معينة (سيارة، ثياباً، حيواناً، بيتاً...)، وقبضت الزوجة الصداق، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها؛ فتمت حالات لهذا الصداق الذي بين يديها: الأولى: أن يكون الصداق على حالته التي قبضته عليها دون زيادة أو نقصان (من حين القبض إلى حين الطلاق).

الثانية: أن يكون الصداق زائداً على حالته التي قبضته عليها من جميع الوجوه.

الثالثة: أن يكون الصداق هالكاً، أو ناقصاً عن حالته التي قبضته عليها من جميع الوجوه.

ولكل حالة من هذه الحالات حكم:

أما الحالة الأولى: فإن كان الصداق باقياً على حالته، رجّع الزوج بنصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

وأما الحالة الثانية: فإن كان الصداق زائداً من جميع الوجوه، فهذه الزيادة: إما أن تكون متميزة، وإما أن تكون غير متميزة. فإن كانت الزيادة متميزة، بأن أصدقها بهيمة حائلاً فحملت وولدت، أو شجرة لا ثمرة عليها فأثمرت وجذبت (ثم حصل الطلاق بين الزوجين)؛ رجّع الزوج عليها بنصف الصداق، دون الزيادة، فالزيادة لها؛ لأنها نماء حدث في ملكها وتميز، فلم يكن له فيه حق، كما هو الحال في المشتري إذا حدث في ملكه نماء متميز ثم وجد بالمبيع عيباً فرده. وإن كانت الزيادة غير متميزة كسمن بقره -مثلاً- فالزوجة بالخيار بين دفع نصف الصداق زائداً، وبين دفع نصف القيمة.

فإن اختارت دفع نصف الصداق مع الزيادة التي طرأت عليه، كان لها ذلك؛ لأنها أسقطت حقها من الزيادة برغبتها، ولزم الزوج قبوله؛ لأن حقه رجع إليه بزيادة عن حالته يوم دفع الصداق إليها.

وإن اختارت دفع نصف القيمة كان لها ذلك؛ لأن الزيادة حصلت في ملكها، فلا يلزمها دفع نصف الأصل (نصف الصداق) زائداً؛ لاشتماله على الزيادة، ويلزمها نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض.

وأما الحالة الثالثة: وهي كون الصداق هالكاً، أو ناقصاً عن حالته التي قبضته عليها من جميع الوجوه، فهذه الحالة هي محل البحث في هذا المبحث. وثمة فروع ذكرها الفقهاء لهذه الحالة، سأبينها مع أحكامها في أربعة مطالب:

**الأول:** الهلاك بفعل الزوج. **الثاني:** الهلاك بفعل الزوجة.

**الثالث:** الهلاك بفعل أجنبي. **الرابع:** الهلاك بأفة سماوية.

وفي كل مطلب من هذه المطالب إما أن يكون الهلاك كلياً، أو غالباً (والهلاك الغالب يأخذ حكم الكلي)، وإما أن يكون الهلاك جزئياً.

**فإذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وحدث هلاك للمهر بعده، فما الحكم؟**

إن أتلفه الزوج، أو أجنبي طبقنا الأحكام العامة في ضمان المتلفات.

وإن أتلفته الزوجة، أو تلف بأفة سماوية فإنه يهلك عليها.

**المطلب الأول: هلاك المهر بفعل الزوج.**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول - أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:**

ماذا يترتب على هلاك المهر هلاكاً كلياً أو غالباً بفعل الزوج بعد قبض الزوجة له وقبل

الدخول (في حال حصول الطلاق قبل الدخول)؟

ذهب الحنفية إلى تضمين الزوج النقصان؛ لأن الزوج بمنزلة الأجنبي في جنائته على الصداق بعد التسليم إليها، فكان فعله كفعل أجنبي في إيجاب الأرش. وفي حال التّعيب الغالب تخير الزوجة بين أخذ نصف المهر كما هو ناقصاً، وبين أخذ قيمته يوم قبضته<sup>(1)</sup>. وذهب المالكية في هذه المسألة إلى إثبات وتقرير حكم الحالات الثلاث التي وردت في هلاك المهر بيد الزوج قبل القبض، وعليه: فالزوج لا يضمن لها شيئاً في حال طلاقها إذا ثبت عدم التفريط، ويضمن لها النصف إذا ثبت تعديبه<sup>(2)</sup>. وذهب الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أنها تستحق نصف قيمة المهر إن كان قيمياً، ونصف مثله إن كان مثلياً. والراجح: القول بتضمين الزوج نصف المهر (نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً)، وتعليل الرجوع بنصف المثل؛ لأنه أقرب، وتعليل الرجوع بنصف القيمة؛ لأن ما لا مثل له يُضمّن بالقيمة. وفي حال التّعيب الغالب تخير الزوجة بين أخذ نصف المهر ناقصاً مع نصف قيمة النقص، وبين ترك المهر وأخذ نصف قيمته، وتقدر القيمة يوم العقد، وذلك اتّساقاً مع القواعد العامة في الضمان عند الفقهاء.

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

قال الحنفية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup> والحنبلية<sup>(7)</sup>: إذا هلك المهر المعين هلاكاً غير فاحشٍ (هلاكاً يسيراً) بعد قبض الزوجة له بفعل الزوج قبل الدخول، ثم طلقها، فالزوجة بالخيار بين

(1) انظر: المبسوط: 76/5

(2) انظر: منح الجليل: 482/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك: 457/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 320/2

(3) انظر: الحاوي الكبير: 421/9

(4) انظر: الإنصاف: 261 / 8، والمبدع في شرح المقنع: 216/6

(5) انظر: بدائع الصنائع: 302/2

(6) انظر: تكملة المجموع: 39/18

(7) انظر: مطالب أولي النهى: 193/5

أن تأخذ نصف المهر ناقصاً ولا شيء لها، كالمبيع إذا نقص في يد البائع، وبين فسخ الصداق لأجل نقصه؛ فإذا فسخت لم يفسخ النكاح، وترجع على الزوج بنصف مهر المثل إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً.

**وفرق المالكية بين حالتين<sup>(1)</sup>: الأولى:** إذا كان المهر مما يُغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة لزم للزوجة نصف المهر. **والثانية:** إذا كان المهر مما لا يُغاب عليه، أو كان مما يُغاب عليه وقامت على هلاكه بينة، فضمن النقص منهما، سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكلًا الزوجين: إذا هلك المهر في يده لم يغرم للأخر حصته.

**والراجع في المسألة:** تخيير الزوجة بين أخذ نصف المهر ناقصاً، ولا شيء لها، وبين تركه والرجوع على الزوج بنصف مهر المثل إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً؛ لأن الضرر حصل بفعله.

### المطلب الثاني: هلاك المهر بفعل الزوجة.

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول- أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

ماذا يترتب على هلاك المهر هلاكاً كلياً أو غالباً بفعل الزوجة بعد قبض الزوجة له، وقبل الدخول (في حال حصول الطلاق قبل الدخول)؟

**ذهب الحنفية** إلى استحقاق الزوج نصف المهر إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً في حال الهلاك الكلي، وإلى تخيير الزوج بين أخذ نصف المهر كما هو ناقصاً وليس عليها من ضمان النقصان شيء، وبين ترك المهر معيباً عليها وأخذ نصف قيمته يوم قبضته في حال الهلاك الغالب<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 320/2، وبلغة السالك لأقرب المسالك: 457/2

(2) انظر: المبسوط: 76/5

وتعليل ذلك أن فعلها صادف ملكاً صحيحاً لها -فقد جنت على ملك نفسها- فلا يكون موجباً ضمان النقصان عليها، فجناية الإنسان على ملك نفسه غير مضمونة عليه. قال الإيباني في شرحه على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: "ولو تزوجها على ثوب وقيمته يوم العقد عشرة، فقبضته وقيمته عشرون، وطلقها قبل الدخول والخلوة، والثوب مستهلك، ردت إليه عشرة"<sup>(1)</sup>.

**وذهب المالكية** في هذه المسألة إلى إثبات وتقرير حكم الحالات الثلاث التي وردت في هلاك المهر بيد الزوج قبل القبض، وعليه: تضمنُ للزوج النصف في حالة هلاكه بتقريب منها، ولا ضمان عليها في حال عدم ثبوت التقريب، وتحلف أنها لم تقرّب إن اتُّهِّمَتْ<sup>(2)</sup>. **وذهب الشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>** إلى أن الزوج يرجع على الزوجة بنصف المهر (إن كان له مثل)، وإلا رجع بنصف قيمته. وتعليل الرجوع بنصف المثل؛ لأنه أقرب، وتعليل الرجوع بنصف القيمة؛ لأن ما لا مثل له يُضمَّنُ بالقيمة. فإن اختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضه، رجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض؛ لأن قيمته إن كانت حين العقد أقل ثم ازدادت، فإن الزيادة حدثت في ملكها، فلا يلزمها ضمانها، وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر، ثم نقصت، فإن النقص مضمون على الزوج لها، فلا تضمنه الزوجة له<sup>(5)</sup>.

**الترجيح:** بما أن المهر بعد القبض يدخل في ضمان الزوجة:

(1) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، قدي باشا (مع شرحه للإيباني): 192/1

(2) انظر: منح الجليل: 3/ 482، وبلغة السالك: 2/ 457، وحاشية السوقي على الشرح الكبير: 2/ 320، والبيان والتحصيل: 5/ 111

(3) انظر: البيان: 9/ 408، وتكملة المجموع شرح المذهب: 18/ 37

(4) انظر: الإنصاف: 8/ 267، والمغني: 7/ 229، ومطالب أولي النهى: 5/ 193

(5) انظر: البيان: 9/ 409، وتكملة المجموع: 18/ 38

أثر هلاك المهر المعين (دراسة فقهية مقارنة) د. تيسير أبو خشريف

فإن كان الهلاك كلياً، رجع الزوج عليها بنصف مثله إن كان مثلياً، وإلا رجع بنصف قيمته.

وإن كان الهلاك غالباً، خُيِّرَ الزوج بين أخذ نصفه ناقصاً، وبين تركه والرجوع بنصف قيمته.

والحكم بالضمان عليها بعد القبض؛ لأنها ملكت المهر من حين العقد، وهو كسائر أملاكها، فضمانه عليها؛ لأن الضمان من توابع الملكية. ولما كان المهر يدخل في ضمان الزوجة بالقبض، اعتبرت قيمته يوم القبض (وهو مذهب الحنفية)، وهو الأوفق مع قواعد الضمان في الفقه الإسلامي.

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

إذا هلك المهر المعين هلاكاً جزئياً (يسيراً) بعد قبض الزوجة له بفعل الزوجة، وكان ذلك قبل الدخول، ثم طلقها الزوج. فقد ذهب الحنفية إلى أن الزوج يأخذ نصف المهر معيباً، ليس له غير ذلك.

وذهب السرخسي من الحنفية إلى تضمين الزوجة نصف العيب للزوج أيضاً، فقال: "ولو تزوجها على عبد ودفعه إليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقصي للزوج بنصفه عليها، فلم يقبضه حتى اعور، أخذ نصفه وضمنها نصف العور؛ لأن بقضاء القاضي عاد الملك في النصف إليه"<sup>(1)</sup>.

وفرق المالكية بين حالتين<sup>(2)</sup>: الأولى: إذا كان المهر مما يُغابُ عليه ولم يثبت نقصه ببينة، فالزوجة تُغرَّمُ للزوج نصف القيمة أو نصف المثل. والثانية: إذا كان المهر مما لا

(1) انظر: المبسوط: 66/6

(2) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 320/2، وبلغة السالك لأقرب المسالك: 457/2

يُغَابُ عليه، أو كان مما يُغَابُ عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمن النقص منهما، سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكلاً الزوجين: إذا هلك المهر في يده لم يغرم للأخر حصته. **وقال الشافعية<sup>(1)</sup>**: إذا نقص المهر في يد الزوجة؛ بأن كانت دابة سميئة فهزلت أو مرضت أو ما أشبه ذلك، فالزوج بالخيار: بين أن يأخذ نصف الصداق ناقصاً (معيباً) ولا شيء له غير ذلك.

وبين تركه والرجوع عليها بنصف المهر؛ أي: نصف قيمته -أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض- إن كان قيمياً، و نصف مثله إن كان مثلياً؛ جاء في مغني المحتاج: "وإن تعيب في يدها) قبل الفراق، (فإن قنع) الزوج (به)؛ أي: النصف معيباً، فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، (وإلا) بأن لم يقنع به، فإن كان متقوماً (فنصف قيمته سليماً)، وإن كان مثلياً فمثل نصفه؛ لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب، فله العدول إلى بدله"<sup>(2)</sup>. **وقال الحنبلية<sup>(3)</sup>** إذا نقص الصداق بعد العقد والقبض، فهو من ضمان الزوجة.

#### ولا يخلو من أن يكون النقص متميزاً أو غير متميز:

فإن كان متميزاً (كسيارتين تلفت إحداهما)، رجع الزوج على الزوجة بنصف الباقي، ونصف قيمة التالف يوم العقد، أو نصف مثل التالف إن كان من ذوات الأمثال. وإن لم يكن متميزاً (كسيارة حديثة أصبحت قديمة، فنقصت قيمتها)، فالخيار إلى الزوج: إن شاء رجع بنصف قيمة المهر وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه. وإن شاء رجع بنصفه ناقصاً، فتجبر المرأة على ذلك؛ لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصاً، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا لم يكن له؛ قال المرادوي:

(1) انظر: البيان: 409/9

(2) مغني المحتاج: 390/4

(3) انظر: المغني: 228/7، ومطالب أولي النهي: 198-197/5

"فإن كان المهر معيناً كالدار، فلها التصرف فيه، ونماؤه لها، وزكاته ونقصه وضمانه عليها؛ إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه، وهذا المذهب"<sup>(1)</sup>.

**الترجيح:** إذا حصل نقص المهر في يد الزوجة، فللزوجة الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وبين تركه والرجوع بنصف المهر (مثلياً أو قيمياً)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَنَصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾.

وإذا كان ناقصاً فليس هو المفروض (وهو مذهب الشافعية والسرخسي من الحنفية بالنسبة إلى تضمين الزوجة نصف العيب للزوج)؛ لأنه ملك مضمون له في يدها، وهو في ذلك كالمغصوب.

وتقدّر القيمة يوم القبض؛ لأنه اليوم الذي دخل في ضمان الزوجة (وهو مذهب الحنفية).

### المطلب الثالث: الهلاك بفعل غير الزوج والزوجة (أجنبي).

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول - أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

قال الفقهاء: إذا هلك المهر المعين هلاكاً كلياً أو غالباً بفعل أجنبي بعد قبض الزوجة، وحصل طلاق قبل الدخول، فالأجنبي ضامن لمثل المهر إن كان من ذوات الأمثال، وإلا فإنه ضامن لقيمه<sup>(2)</sup>.

وإذا ضمن وفق ما سبق، رجع الزوج عليها بنصف ما ضمن الأجنبي (مثلاً أو قيمة).

(1) الإنصاف: 261 / 8 بتصرف يسير.

(2) انظر: المبسوط: 75/5، وبدائع الصنائع: 301/2، والبيان والتحصيل لابن رشد: 111 / 5، والبيان: 398/9، وتحفة المحتاج: 377/7، ومغني المحتاج: 369/4، وتكملة المجموع: 26/18، والمغني: 231/7، ومطالب أولي النهي: 193/5.

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

قال الفقهاء: إذا هلك المهر المعين هلاكاً يسيراً بفعل أجنبي بعد قبض الزوجة، وحصل طلاق قبل الدخول، فالأجنبي ضامن لأرش النقصان<sup>(1)</sup>؛ ومن عبارات الفقهاء في ذلك قول المرداوي الحنبلي: "فأما إن كان بجنابة جانٍ، فالصحيح أن له مع ذلك نصف الأرش"<sup>(2)</sup>. وإذا ضَمِنَ المتلفُ وفق ما سبق، رجع الزوج على الزوجة بنصف المهر الناقص ونصف أرش النقصان الذي ضَمِنَهُ الأجنبي.

### المطلب الرابع: الهلاك بأفة سماوية (جائحة).

وفيه فرعان:

### الفرع الأول- أن يكون الهلاك كلياً أو غالباً:

ماذا يترتب على هلاك المهر هلاكاً كلياً أو غالباً بأفة سماوية بعد قبض الزوجة له وقبل الدخول؟

ذهب الحنفية إلى استحقاق الزوج نصف مهر المثل (إن كان المهر مثلياً) ونصف قيمته (إن كان قيمياً) في حال الهلاك الكلي. وإذا كان الهلاك غالباً فالزوج بالخيار بين أمرين<sup>(3)</sup>:  
الأول: أخذ نصف المهر كما هو ناقصاً (معيباً)، وليس عليها من ضمان النقصان شيء؛ لأن الصداق كان مملوكاً لها ملكاً تاماً، فتعيبه في يدها لا يلزمها شيئاً من ضمان النقصان.

(1) انظر: المبسوط: 75/5، وبدائع الصنائع: 301/2، والبيان والتحصيل: 111/5، والحاوي الكبير: 436/9، والبيان: 398/9، وتحفة المحتاج: 377/7، وتكملة المجموع: 26/18، والإنصاف: 266/8، ومطالب أولي النهى:

197/5

(2) الإنصاف: 266/8

(3) انظر: المبسوط: 75/5

**الثاني:** ترك المهر معيياً عليها وأخذ نصف قيمته يوم قبضته؛ لتعذر رد النصف كما

قبضت.

وإذا كان الهلاك بعد الطلاق والمهر بيدها، فالزوج بالخيار بين أخذ نصف قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصف المهر مع نصف النقصان<sup>(1)</sup>. وتعليل ذلك: أن السبب فسد في النصف بالطلاق، وصار مستحق الردّ على الزوج، فكان في هذه الحالة بمنزلة المقبوض بحكم شراء فاسد، فيلزمها ضمان النقصان إذا تعيب بأفة سماوية، أو بفعله نفسه، أو بفعلها؛ لأنه مضمون عليها بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض كالمغصوب.

وذهب المالكية إلى عدم رجوع الزوج بشيء إذا تلف المهر بأفة سماوية بعد قبضه في حال الطلاق قبل الدخول، لعدم تعدي الزوجة أو تفريطها<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية<sup>(3)</sup> والحنبلية<sup>(4)</sup> إلى أن الزوجة تضمن للزوج نصف مثل المهر إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً؛ لأنه بقبضه دخل في ضمانها.

والراجح القول بتضمين الزوجة نصف مثل المهر إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً (في حال الهلاك الكلي) وتخيير الزوج بين أخذ نصف المهر ناقصاً مع نصف قيمة النقص، وبين تركه وأخذ نصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) إذا كان الهلاك غالباً. وذلك لأن قبضها للمهر يدخله في ضمانها، وتقدر القيمة وقت العقد.

(1) انظر: المرجع السابق: 76/5

(2) البيان والتحصيل: 111/5

(3) انظر: البيان: 398/9، وتكملة المجموع: 26/18 وما بعدها.

(4) انظر: المغني: 231/7، ومطالب أولي النهي: 197/5

### الفرع الثاني- أن يكون الهلاك جزئياً (يسيراً):

ماذا يترتب على هلاك المهر هلاكاً يسيراً بأفة سماوية، أو بفعل المهر نفسه بعد قبض الزوجة له وقبل الدخول؟ ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup>: يأخذ الزوج نصف المهر معيباً، ليس له غير ذلك، وقال الشافعية<sup>(3)</sup>: إن كان النقص بحادث سماء (كهزال الحيوان السمين أو مرض الصحيح)؛ فإن قبلت به كما هو، أخذت نصف قيمته، ويأخذ الزوج النصف الآخر، وقال الحنبلية<sup>(4)</sup>: إن نقص الصداق بغير جناية عليه، خيّر الزوج بين أخذ النصف ناقصاً، وتجبر على ذلك، ولا شيء له غيره (أي: النصف)...؛ لأنه قد رضي بأخذه ناقصاً من غير جناية عليه، فلا يلزمها له أرش؛ لأن ذلك عين ماله المفروض، ولو أوجبنا له أرشاً مع النصف، لكنا قد أوجبنا للزوجة أقل من النصف المفروض، فيكون مخالفاً للنص. وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد.

**والراجع:** رجوع الزوج بنصف المهر ناقصاً؛ لأن الهلاك بأفة سماوية، ولا يد للزوجة في ذلك.

(1) انظر: بدائع الصنائع: 302/2

(2) انظر: المدونة: 157/2

(3) انظر: الحاوي الكبير: 429/9، وتكملة المجموع: 38/18

(4) انظر: مطالب أولي النهى: 196/5، والمبدع في شرح المقنع: 213/6

### نتائج البحث

حيث لم ينظم قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59/ لعام 1953م) وتعديلاته أحكام هلاك المهر المعين ضمن مواد، وأحال في حكمها إلى الأرجح من أحكام المذهب الحنفي حسب المادة (305) التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي"، فقد وجدت من المناسب أن أجعل نتائج البحث من خلال صياغة قانونية مقترحة لأهم أحكام هذا الموضوع؛ وذلك من خلال ست مواد:

**المادة الأولى: المهر المعين:** ما كان متقوماً بمالٍ يصلح تسميته مهراً؛ سواء كان عقاراً، أو منقولاً، أو حيواناً، أو منفعة أعيانٍ يُستحقّ المال في مقابلتها.

**المادة الثانية:** إذا هلك المهر المعين قبل الدخول، ولم تكن الزوجة قد قبضته بعد، وحصل طلاق:

فإنما أن يكون الهلاك بفعل الزوج، أو الزوجة، أو أجنبي، أو آفة سماوية، وفي كل حالة مما سبق قد يكون الهلاك كلياً أو غالباً أو يسيراً:

#### ف1- إذا هلك بفعل الزوج:

- أ- يضمن الزوج المهر (مثلياً كان أو قيمياً) في حال الهلاك الكلي.
- ب- تُخبر الزوجة بين أخذ المهر ناقصاً مع قيمة النقص، وبين تركه وأخذ قيمته إذا كان الهلاك غالباً.
- ج- لا خيار للزوجة في حال الهلاك اليسير، وترجع على الزوج ببديل النقص أو العيب.

#### ف2- إذا هلك بفعل الزوجة:

تكون الزوجة في هذه الحالة قابضة للمهر، ولا ترجع على الزوج بشيء، متعمدة كانت أو مخطئة، وسواء كان الهلاك كلياً أو غالباً أو يسيراً.

### ف3- إذا هلك بفعل غير الزوجين (أجنبي):

أ- تُخَيَّرُ الزوجة بين الرجوع على الزوج وبين الرجوع على الأجنبي بالمهر (مثلياً كان أو قيمياً) في حال الهلاك الكلي، ويرجع الزوج بدوره على الأجنبي.

ب- تُخَيَّرُ الزوجة بين ترك المهر وأخذ مثله أو قيمته من الزوج أو الأجنبي، وبين أخذه كما هو ناقصاً، إذا كان الهلاك غالباً، وترجع بضمان النقصان على الزوج أو الأجنبي، وهي بالخيار في ذلك الرجوع.

ج- يضمن الأجنبي للزوجة بدل النقص إذا كان الهلاك يسيراً.

### ف4- إذا هلك بأفة سماوية:

أ- تستحقُّ الزوجة مثل المهر أو قيمته في حال الهلاك الكلي إن طالبت بتسليم المهر وامتنع الزوج.

و تُخَيَّرُ بين ترك المهر وأخذ مثله أو قيمته، وبين أخذه ناقصاً والرجوع على الزوج بأرش النقصان، إذا كان الهلاك غالباً.

ب- لا ترجع الزوجة على الزوج بشيء في حال الهلاك الكلي أو الغالب إن لم تطالب بتسليم المهر، ولم يمتنع الزوج عن ذلك.

ج- ترجع الزوجة بأرش النقصان على الزوج إن كان الهلاك يسيراً إذا طالبت بتسليم المهر وامتنع، وتأخذه كما هو ناقصاً إن لم يمنعها أو لم تطالب به.

**المادة الثالثة: إذا هلك المهر المعين قبل الدخول، وقد قبضته الزوجة،**

**وحصل طلاق:**

فإنما أن يكون الهلاك بفعل الزوج، أو الزوجة، أو أجنبي، أو آفة سماوية، وفي كل حالة مما سبق قد يكون الهلاك كلياً أو غالباً أو يسيراً:

**ف1- إذا هلك بفعل الزوج:**

أ- يضمن الزوج نصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) في حال الهلاك الكلي.

ب- تُخَيَّر الزوجة بين أخذ نصف المهر ناقصاً مع نصف قيمة النقص، وبين تركه وأخذ نصف قيمته إذا كان الهلاك غالباً.

ج- تُخَيَّر الزوجة بين أخذ نصف المهر ناقصاً ولا شيء لها، وبين تركه والرجوع على الزوج بنصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) إذا كان الهلاك يسيراً.

**ف2- إذا هلك بفعل الزوجة:**

أ- تضمن الزوجة نصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) إذا كان الهلاك كلياً.

ب- يُخَيَّر الزوج بين أخذ نصف المهر ناقصاً مع نصف قيمة النقص، وبين تركه وأخذ نصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) إذا كان الهلاك غالباً.

ج- يُخَيَّر الزوج بين أخذ نصف المهر ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وبين تركه والرجوع على الزوجة بنصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) إذا كان الهلاك يسيراً.

**ف3- إذا هلك بفعل غير الزوجين (أجنبي):**

- أ- يضمن الأجنبي المهر (مثلياً كان أو قيمياً) في حال الهلاك الكلي أو الغالب، ويرجع الزوج على الزوجة بالنصف.
- ب- يضمن الأجنبي أرش النقصان، ويرجع الزوج على الزوجة بنصف المهر الناقص ونصف الأرش الذي ضمنه المُتَلَف في حال الهلاك اليسير.

**ف4- إذا هلك بأفة سماوية:**

- أ- تضمن الزوجة نصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) في حال الهلاك الكلي.
- ب- يُخَيَّر الزوج بين أخذ نصف المهر ناقصاً مع نصف قيمة النقص، وبين تركه وأخذ نصف المهر (مثلياً كان أو قيمياً) إذا كان الهلاك غالباً.

ج- يرجع الزوج بنصف المهر ناقصاً إذا كان الهلاك يسيراً.

**المادة الرابعة: إذا هلك المهر المعين بعد الدخول:**

- ف1-** إذا حصل الهلاك قبل القبض تطبَّق الأحكام ذاتها الواردة في حال الهلاك قبل الدخول والقبض، والاختلاف في تصنيف المهر قبل الدخول في حال حصول طلاق، وعدم تنصيفه بعده.
- ف2-** إذا حصل الهلاك بعد القبض تطبَّق أحكام الإلتلاف الواردة في القوانين الأخرى النازمة.

- المادة الخامسة: إذا استحقَّ المهر المعين للغير، لا يبطل النكاح بهذا الاستحقاق، وترجع الزوجة بمثل المهر إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً.**
- المادة السادسة: تُقَدَّر قيمة المهر يوم العقد.**

أهم مصادر ومراجع البحث

- 1- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا (مع شرحه لمحمد زيد الإبياني)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - د. علي محمد جمعة، د. محمد أحمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
- 2- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- 3- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرادوي (885هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (970هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587 هـ) - ط2: (1406هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني، ط1، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية.
- 9- البيان والتحصيل، ابن رشد - ط2 (1408 هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي.

- 10- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (897 هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (743 هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 12- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (974 هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- 13- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (1230 هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 15- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ط (1414 هـ - 1994 م).
- 16- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير (1201 هـ) المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت1241 هـ)، دار المعارف، القاهرة.
- 17- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، المحققان: شهاب الدين القليوبي، وعميرة، ط (1415 هـ - 1995 م)، دار الفكر، بيروت.
- 18- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (428 هـ)، دار الفكر.
- 19- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط1 (1411 هـ - 1991 م)، دار الجيل، بيروت.

- 20- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت.
- 21- الديباج شرح المنهاج، علي بن محمد بن أبي بكر، ابن مطير الحكمي (1041هـ)، ط1 (1435هـ-2014م)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية.
- 22- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (1252هـ)، ط2 (1412هـ-1992م)، دار الفكر، بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر، دمشق.
- 23- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط (1350هـ).
- 24- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر، بيروت.
- 25- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، السعودية.
- 26- العناية على الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرّي، دار الفكر، بيروت.
- 27- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- 28- الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2: (1310هـ)، دار الفكر.
- 29- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت.

- 30- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (763هـ)، ط4 (1405هـ - 1985م)، عالم الكتب.
- 31- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن سالم النُّراوي (1125هـ)، دار الفكر.
- 32- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس الدهوتي (1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، - ط (1402هـ- 1982م)، دار الفكر، وعالم الكتب، بيروت.
- 33- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، ط1: دار صادر، بيروت.
- 34- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 35- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ)، ط: ( 1414هـ - 1993م )، دار الفكر، بيروت.
- 36- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، - مكتبة الإرشاد، جدة.
- 37- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1: (1415هـ- 1994م).
- 38- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي - دار الفكر، بيروت.
- 39- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني (1243هـ)، ط2: (1415هـ- 1994م)، المكتب الإسلامي.

- 40-** المعتمد في الفقه الشافعي، د. محمد الزحيلي، ط1: (1428هـ - 2007م)، دار القلم، دمشق.
- 41-** المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 42-** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي (977هـ)، ط1: (1415هـ-994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 43-** المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن قدامة المقدسي (620هـ)، مكتبة القاهرة.
- 44-** المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 45-** منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (1299هـ) ط: (1409هـ-1989م)، دار الفكر.
- 46-** مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت.
- 47-** الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 48-** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، دار الفكر، بيروت.